حجية المحررات الرسمية الصادرة عن محرري العقود في القانون الليبي

عبد الرحيم أبو القاسم على أبوفصيكه*
قسم القانون الخاص، كلية القانون صرمان، جامعة صبراتة
البريد الالكتروني: Abderahimhareze@gmil.com
تاريخ الارسال 2025/7/5م تاريخ القبول 22025/8/4م

The Validity of Official Documents Issued by Contract Notaries in Libyan Law

Abdul Rahim Abu Al-Qasim Ali Abu Fasika*
Assistant Professor, Department of Private Law, Faculty of Law, Sabratha University, Libya

Abstract
This research addresses the subject of the validity of official documents issued by contract notaries in Libyan law in terms of their role in proof and enforcement. This is within the framework of what is stipulated in the Civil Code, the Civil and Commercial Procedures Law, the Contract Writers Law No. 2 of 1993, and its Executive Regulations, and established judicial rulings of the Supreme Court. This research was divided into two sections. The first section addressed the validity of official documents issued by contract notaries in proof, and the second section addressed the validity of official documents issued by notaries in enforcement.
The research concluded that official documents issued by contract notaries are among the strongest forms of evidence, as they have absolute validity before the judiciary and cannot be challenged except by forgery. This makes them an effective tool in ensuring the stability of individual transactions and rights.
The study also recommended the need to emphasize documenting transactions using official documents, as they are the primary means of ensuring the stability and integrity of legal actions.
Keywords: official documents, evidence, notarized execution, executive formula

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

الملخّـــص:

يتناول هـذا البحث موضـــوع حجية المحررات الرسمية الصادرة عن محرري العقود في القانون الليبي، حيث ناقش دور تلك الحجية في الإثبات والتنفيذ، وذلك في إطار ما نص عليه القانون المدني وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون محرري العقود رقم 2لسنة 1993ولائحته التنفيذية والأحكام القضائية المستقرة في المحكمة العليا، وقد تم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين عالج المطلب الأول: حجية المحررات الرسمية الصادرة عن محرري العقود في الإثبات، والمطلب الثاني: حجية المحررات الرسمية عن محرري العقود في التنفيذ، وقد خلص البحث إلى أن المحررات الرسمية الصادرة عن محرر العقود تعدُ من أقوى أدلة الإثبات لما لها من حجة مطلقة في الإثبات أمام القضاء لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، الأمر الذي جعل منها أداة فعالة في ضمان استقرار معاملات الافراد وحقوقهم.

كما توصل البحث إلى التوصية بضرورة التأكيد على توثيق المعاملات باستخدام المحررات الرسمية، باعتبارها الوسيلة الأساسية لضمان استقرار التصرفات القانونية وسلامتها.

الكلمات المفتاحيـــة: المحررات الرسمية، الإثبات، التنفيذ، الموثق، الصيغة التنفيذية.

المقدمة:

تعد المحررات الرسمية الصادرة عن محرر العقود من بين أقوى الأدلة الفعالة في الإثبات، إذ إنها تعمل على تنظيم وإثبات التصرفات القانونية، واستقرار وضبط المعاملات التي تتم بين الأشخاص في شكل رسمي، فقد أولاها المشرع الليبي اهتماما كبيرا، حيث عرف المحرر الرسمي من خلال نص المادة377 من القانون المدني الليبي، التي تنص على أن: "الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

كما أعترف لها بالقوة الثبوتية في مواجهة أطراف العقد والغير، ومن أهم الصور التي قد تتجسد فيها هذه المحررات هي المحررات التوثيقية "أي المحررة من قبل محرر العقود"، كون ما تحتويه هذه المحررات يفترض معه أن إرادة، الأطراف قد اتجهت إليه، وأن من قام بتحريرها شخص مكلف بخدمة عامة (محرر عقود)، وهذا ما يزيد حجيتها في الإثبات، كما أن أهمية هذه المحررات لا تقف على الإثبات فحسب، بل لها دور متميز وإيجابي كذلك في مرحلة التنفيذ، إذ تخول لصاحب الشأن

اللجوء مباشرة للتنفيذ لاستيفاء حقه دون حاجة لاستصدار حكم قضائي بذلك(العربي،2009،ص50).

إشكالية البحث وتساؤلاتها:

نظـــرا لما تتمتع به المستندات المحررة من قبل محرر العقود من أهمية بالغة في مجتمعاتنا المعاصرة، باعتبارها وسيلة أساسية لحفظ حقوق الأفراد واستقرار مراكزهم القانونية، ما دفعنا إلى البحث عن حجية هذه المستندات في القانون الليبي، وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى حجية المحررات الرسمية الصادرة عن محرر العقود في الإثبات و التنفيذ؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات منها هل الحجة التي تتمتع بها المحررات الرسمية هي حجية مطلقة أم نسبية؟ بمعنى آخر هل هذه الحجية تشمل جميع البيانات المدونة في المحرر؟ وهل يقتصر أثرها على أطراف المحرر أم تمتد لتشمل الغير؟ وهل كل المحررات التي يحررها محرر العقود تعد سندا تنفيذيا أم لا؟ وما هو أساس هذه القوة التنفيذية للمحررات الرسمية؟ وهل الصيغة التنفيذية التي يضعها محرر العقود من حيث الشكل هي نفس الصيغة التي توضع في بقية السندات التنفيذية الأخرى؟

من أجل إعطاء الجواب على إشكالية البحث والتساؤلات المتفرعة عنها، اعتمدت على المنهج الاستقرائي والتحليلي، من خلال استقراء نصوص المواد المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها من أجل تعميق الدراسة والخروج بنتائج مهمة من هذا البحث، وفق خطة ثنائية مقسمة لمطلبين مسبوقين بمقدمة ومتبوعين بخاتمة على النحو التالي:

المطلب الأول: حجية المحررات الرسمية الصادرة عن محرري العقود في الإثبات

المطلب الثاني: حجية المحررات الرسمية عن محرري العقود في التنفيذ.

أهداف البحث:

إن الهدف الرئيس لهذا البحث يتجلى في محاولة تسليط الضوء على قيمة المحررات الرسمية الصادرة عن محرر العقود في الإثبات والتنفيذ، وكيفية معالجة المشرع الليبي لهذه الحجية.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية الموضوع في كون المشرع الليبي أحاط هذه المحررات بجموعه من القواعد القانونية التي تهدف لضمان الدقة في إجراءات تحريرها، بما تبعث الثقة في ثبوتها وصحتها، وتحدد كيفية العمل بها، باعتبار أن المحرر الرسمي الصادر عن

محرر العقود حجة قاطعة على الكافة فيما يخص البيانات التي دونها فيه من جهة، ومن جهة أخرى فهو أداة للتنفيذ الجبري على أموال المدين

الدراسات السابقة:

- مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، بحث بعنوان حجية المحررات الصادرة عن التوثيق وشروط اعتبارها سندا تنفيذياً وطرق الطعن فيها، نشر بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد السابع 117، مجلد 10، مارس 2021، تناول هذا البحث حجية المحررات الصادرة عن التوثيق بصفة عامة في القانون السعودي.

- سارة بن صالح، القوة الثبوتية للمحررات في المعاملات المدنية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، العدد1، 2022، تناول هذا البحث القوة الثبوتية للمحررات الرسمية والعرفية في القانون المدني الجزائري، دون أن يناقش مسألة القوة التنفيذية التي تتمتع بها تلك المحررات داخل القانون الجزائري.

- جميلة سعد أمحمد محمد، الطعن بالبطلان في المحررات الرسمية والعرفية، مجلة الأصالة، تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد الثامن، مجلد الأول، ديسمبر2023، تعرض البحث لدراسة صور البطلان التي قد تتعرض لها جميع المحررات الرسمية الصادرة عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة وكذلك العرفية التي يقوم المتعاقدين بتحريرها بمعرفتهم دون تدخل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، بينما أقتصر هذا البحث على دراسة حجية المحررات الرسمية الصادرة عن محرر العقود دون غيرها، هذا الاختلاف الجوهري يؤكد على أهمية البحث بدقة وعناية في موضوع البحث محل الدراسة.

المطلب الأول ـ حجية المحررات الرسمية الصادرة عن محرري العقود في الإثبات

إذا استوفى المحرر الرسمي الصادر من محرر العقود الشروط القانونية المحددة في نص المادة377 من القانون المدني، وكان المظهر الخارجي للمحرر يدل بوضوح على الشكلية الرسمية، قامت قرينة سلامته المادية، وقرينة صدور هذا المحرر ممن وقعوا عليه، وهم محرر العقود وأصحاب الشأن، ومن ثم أعتبر ذلك دليلا قانونيا على رسميته، وتكون له حجية مطلقة في الإثبات سواء بين الأطراف المتعاقدة أو في مواجهة كافة الناس، إلا أن هذه الحجية لا تمس جميع البيانات، لأن هناك بيانات يتضمنها المحرر الرسمي وحجيتها نسبية يمكن إثبات عكسها بكل طرق الإثبات لصدورها من ذوي الشأن دون أن يتحقق محرر العقود من صحتها، فهي لا تمس أمانة محرر العقود، وبيانات لها حجية مطلقة لا يمكن إسقاطها إلا عن طريق الطعن

بالتزوير(الشعيبي،2021،ص48)، وهذا ما نبحثه من خلال الفقرات الآتية: حجية المحررات الرسمية فيما بين أطرافها المتعاقدة (أولا) وكذلك حجيتها بالنسبة للغير (ثانيا) وأخيرا نبين حجيتها فيما يتعلق بصورها (ثالثا).

أولا ـ حجية المحررات الرسمية فيما بين أطرافها:

المحررات الرسمية حجة بين أطرافه ما لم يثبت تزويرها، والمحرر الرسمي يسهم في تكوينه فريقان هما، أصحاب الشأن الذين يدلون بما عندهم من البيانات والتصريحات، ومحرر العقود الذي يقوم بتحرير هذا المحرر (محمد،2023، 542)، ويضفي عليه الصبغة الرسمية.

فالبيانات التي يتضمنها المحرر الرسمي- كما أشرنا سابقا- ليست على درجة واحدة من حيث حجيتها، وقابليتها للطعن فيها بالتزوير، فما حجية هذه البيانات؟

أ- حجية البيانات المدونة في المحرر الرسمي الصادرة بمعرفة محرر العقود

بالرجوع لنص المادة 378من القانون المدني، يمكن تقسم هذه البيانات إلى نوعين:

1: بيانات يتبناها محرر العقود تطبيقا لواجبات الوظيفة، أو تحقق منها بنفسه في حدود مهمة (بلقاضي،2004-2005، ص27) ، مثل تاريخ المحرر، اسم محرر العقود ومقر مكتبه، وبيان ما إذا كان التوثيق قد تم في مكتبه أو مكان آخر، وتأكده من شخصية المتعاقدين، وتوقيع ذوي الشأن على المحرر، وتأكده من أهلية المتعاقدين ورضاهما عن طريق التأكد من تطابق الإيجاب والقبول، وصدور الكتابة منه وغير ذلك من الإجراءات التي يتطلبها القانون.

2: بيانات وقعت من ذوي الشأن في حضور محرر العقود، وقد أدركها هذا الأخير بالسمع والبصر فيثبتها (السنهوري،2005،ص145) ، ومثال ذلك أن يثبت الموثق أن البائع قرر البيع، والمشتري قرر أن يشتري، بالشروط المدونة في المحرر، أو أن يقوم المشتري بدفع الثمن إلى البائع أمام محرر العقود.

هذان النوعان من البيانات الصادرة عن محرر العقود لهما الحجية المطلقة، والتي لا يمكن دحضها إلا عن طريق الادعاء بالتزوير(بن صالح،2022،ص54)، لأن الطعن هذا ينصب على التشكيك في أمانة ونزاهة محرر العقود، والذي لا توكل له هذه المهمة الأبعد توافر عدة شروط تضمن عادة توافر الثقة والأمانة فيه(الازهري،2023،ص249)، هذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها: "ما يثبت للورقة الرسمية من حجية لأتقبل إدحاضها إلا من طريق الطعن فيها بالتزوير، مقصورا على البيانات التي قام بها الموظف في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن

في حضوره..."(محكمة النقض المصرية، طعن مدني، رقم 1101، لسنة 57 ق، جلسة- 25-1- 1999).

أخلص إلى أن حجية المحررات الرسمية التي يقوم محرر العقود بتحريرها، تستمد قوتها من الصفة الرسمية التي يضفيها القانون على عمله، على خلاف تلك التي يقوم محرر العقود بتحريرها بناء على إقرارات وتصريحات ذوي الشأن، والتي يقتصر دوره فيها على إثبات ما يدلي به أمامه، وهو ما يثير التساؤل حول مدى حجية البيانات الواردة فيها، هذا ما نبحثه الفقرة التالية:

ب- حجية البيانات المدونة في المحرر الرسمي عن ذوي الشأن والتي أثبتها محرر العقود

إن البيانات التي أوردها محرر العقود في المحرر الرسمي باعتبارها واردة على لسان ذوي الشأن، ويدونها على مسؤوليتهم، دون أن يكون في استطاعته التأكد أو التحقق من صحتها، لا تصل حجيتها إلى حد الطعن فيها بالتزوير، بل تعتبر صحيحة حتى يثبت صاحب المصلحة عكسها، بطرق الإثبات المقررة قانونا.

إذ إن الطعن في هذه البيانات لا يمس أمانة محرر العقود وصدقه، مثلا: كأن يقر البائع بتسلم الثمن، دون أن يحصل الدفع أمام محرر العقود فعلا، فيدون هذا الإقرار مستعملا عبارة "لدينا" لأنه وقع في حضوره، فإنه يمكن المنازعة فيه دون الحاجة لاتخاذ إجراءات عن طريق الطعن بالتزوير، إذ إن هذا البيان لا تلحقها الرسمية من حيث دلالتها على تسلم الثمن، لأن هذه الواقعة لم يتحقق منها محرر العقود ولم تتم في حضوره، ولهذا فإنه يجوز نقضه بطرق الإثبات العادية(العبودي،2011،ص130)، هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها إن: "حجية بيانات الورقة الرسمية إلى أن يطعن فيها بالتزوير تقتصر على صدور هذه البيانات أو التوقيعات ممن نسبت إليهم، ولا تتعدى إلى صحة التصرف المدون في الورقة الرسمية أو جديته"(محكمة النقض المصرية، طعن مدني، رقم 11 لسنة 8 ق، جلسة 3-5-1957)، ولما كانت هذه البيانات قد أثبتت في المحرر كتابة، فإنه لا يجوز إثبات عكسها بين ذوي الشأن إلا بالكتابة أيضا، لأنه لا يجوز نقص الكتابة إلا بدليل كتابي أخر، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد أحكامها: "الورقة الرسمية لا تكون لها حجية وفق نص المادة 378 من القانون المدني إلا فيما هو مدون فيها من أمور قام بها المحرر في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، وهذه الحجية لا تحول دون إثبات صورية ما دون فيها من بيانات عن أمور لم تقع في حضور محررها ولم

تتم بين يديه وإن مدعي الصورية هو المكلف بإثباتها بالطرق الجائزة قانونا"(طعن مدني رقم 11/24 ق، جلسة 22-8-1981، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، السنة الثانية عشرة، ص 60).

وإذا كانت حجية المحررات الرسمية بين أطرفها، تختلف حسب نوع البيانات، فإن التساؤل يثور حول مدى امتداد هذه الحجية لتشمل الغير الذي لم يكن طرفا في إنشاء تلك المحررات الرسمية؟

ثانيا ـ حجية المحررات الرسمية بالنسبة للغير:

إن حجية المحرر الرسمي الذي يحرره محرر العقود لا تقف عند أطرافه فقط، بل تمتد هذه الحجية إلى الغير، حيث نصت المادة 378 من القانون المدني على أن: "الورقة الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا ".

بدايتاً يتعين لبيان مدى هذه الحجية في مواجهة الغير، أن نفرق بين نوعي البيانات التي يتضمنها المحرر الرسمي، على النحو الذي سبقت الإشارة إليه عند الحديث على حجية المحرر الرسمي بين أطرافه.

فلا يستطيع الغير أن ينكر ما ورد من بيانات يلحقها وصف الرسمية- البيانات الصادرة عن محرر العقود أو البيانات التي وقعت من ذوي الشأن بحضوره- إلا عن طريق الادعاء بالتزوير، كأن ينكر حصول التعاقد أمام محرر العقود، أما إذا كان ما أراد نقضه من بيانات لا يثبت لها وصف الرسمية- بيانات صادرة عن ذوي الشأن وتحت مسئوليتهم – كأن يدعي الغير، مثلا أن التصرف المدون في المحرر الرسمي ليس بيعا كما تدل عليه، وإنما هو هبة مستترة، فإنه بإمكانه أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات المختلفة.

أخلص مما سبق، إلى أن المحررات الرسمية التي يحررها محرر العقود تتمتع بحجية مطلقة سواء بين الأطراف أو في مواجهة الغير، إلا أن هذه الحجية لا تمس كل البيانات التي يتضمنها المحرر الرسمي، لأن من البيانات التي تحتويها هذه المحررات، بيانات دونها محرر العقود بمعرفته وتحقق منها، وبيانات أخرى يدونها من تصريحات ذوي الشأن دون التحقق منها، ولما كان أصل المحرر لا يسلم لذوي الشأن وإنما يعطي صورا فقط لهم، ويظل محفوظا بالأصل لدى مكاتب التوثيق، فإنه تثور مسألة حجية صورة المحررات الرسمية في الإثبات، فهل لهذه الصور ذات

الحجية التي يكتسبها الأصل، وهل تمتد هذه الحجية لتشمل جميع الصور المأخوذة من الأصل، هذا ما نبحثه عليه الفقرة التالية:

ثالثا ـ حجية صور المحررات الرسمية:

تنص المادة 379 من القانون المدني على أنه: "إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا، فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل، وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل".

وتنص المادة 380 من ذات القانون على أنه: "إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية كانت الصورة حجة على الوجه الآتي:

يكون للصورة الرسمية الأصلية، تنفيذية كانت أو غير تنفيذية، حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.

ويكون للصور المأخوذة من الصور الأصلية الحجية ذاتها، ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.

أما ما يؤخذ من صور رسمية للصورة المأخوذة من النسخ الأولى، فلا يعتد به إلا على سبيل الاستئناس تبعا للظروف".

من خلال نصوص للمادتين 379 و380 من القانون المدني الليبي، المقابلتين للمادة 12 و13 من قانون الإثبات المصري، يتبين أن المشرع الليبي قد تناول حالتين:

ـ حجية الصورة الرسمية للمحرر إذا كان أصل المحرر الرسمي موجودا.

ـ حجية الصورة الرسمية إذا كان أصل المحرر غير موجود.

أـ حجية الصورة الرسمية إذا كان أصل المحرر الرسمي موجودا

باستقراء نص المادة 379 من القانون المدني الليبي السالفة الذكر، نلاحظ أنه لكي تكون لصورة المحرر الرسمي حجية الأصل، يجب أن يتوافر شرطان:

أولهما: إن يكون أصل المحرر موجودا، **وثانيها**: أن تكون صور المحرر مطابقة للأصل تماما، فإذا توافر هذان الشرطان تصبح لصور المحرر الرسمي نفس قيمة الأصل وقوته الثبوتية تماما، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الصورة فتوغرافية أو خطية.

أما في حالة إنكار مطابقة الصورة الرسمية للأصل، من صاحب المصلحة يتعين على المحكمة مراجعة الصورة على الأصل لتكون قوتها في الإثبات إذا تحققت المطابقة، أو استبعادها إذا لم تتحقق المطابقة (بوفرح،2013، ص35).

وعليه فإن الصورة الرسمية للمحرر الأصلي، تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل، وتبقى كذلك ما لم ينازع فيها أحد الأطراف، وإن كان مجرد المنازعة يكفي لإسقاط قرينة المطابقة إلا أنه ينبغي أن تكون هذه المنازعة صريحة في انعدام المطابقة متسمة بالجدية في إنكارها(طلبه،2004،ص224)، ومتى تم الرجوع إلى الأصل فتبين أن الصورة مطابقة له ثبت للصورة حجيتها، إلا أن هذه الحجية ليست حجية ذاتية وإنما تستمد من مطابقة الصورة بالأصل، أما إذا تبين عدم مطابقة الصورة للأصل استبعدت الصورة وبقي الأصل هو المستند في الدعوى بحجيته التي سبقت الإشارة إليها.

ب- حجية الصورة الرسمية إذا كان أصل المحرر الرسمي غير موجود

هذه الحالة تنطبق على صور المحررات الرسمية، وذلك في حالة ضياع أصل المحرر الرسمي لأسباب قاهرة مثل الحريق أو السرقة، وقد أشارت المادة 380من القانون المدني الليبي، إلى ثلاثة أوضاع للصورة الرسمية في حالة عدم وجود أصل المحرر الرسمي وهي كالآتي:

1- حالة الصورة الرسمية الأصلية المأخوذة من الأصل

الصورة الرسمية الأصلية هي تلك الصورة التي تنقل من الأصل مباشرة بواسطة الموثق سواء كانت صورة تنفيذية، أو غير تنفيذية فهذه الصورة تكون لها نفس حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل (عبدالرحمن،2007 ، ص58)، أما إذا كان مظهرها الخارجي يوحي بالشك، كأن يكون عبث بها، أو أن يكون هناك كشط أو محو، أو حشر، فإن الصورة في هذه الحالة تسقط حجيتها (قاسم،2003، ص149)، والصور الرسمية الأصلية التي تكون لها حجية الأصل على النحو السابق هي:

الصورة التنفيذية: وهي الصورة الرسمية التي تنقل مباشرة من الأصل وتوضع عليها الصيغة التنفيذية، وهي لا تسلم إلا لمن يعتبر دائنا في السند، بالتزام يجب على الطرف الآخر تنفيذه، ولا تسلم إلا مرة واحدة، مثل المشتري الذي لم يتسلم المبيع، فيحصل على الصورة التنفيذية لعقد البيع لتنفيذه لسند تسلم المبيع (قاسم،2003، ص150).

وفي حالة ضياع النسخة التنفيذية الأولى يمكن تسليم نسخة ثانية، بشرط أن يكون ذلك بقرار من قاضي الأمور الوقتية، وفق نص المادة 14 من القانون رقم 2 لسنة 1992 بشأن محرري العقود.

الصورة الأصلية الأولى: هي التي تنقل عن الأصل عقب التوثيق، وتسلم لذوي الشأن، دون أن توضع عليها الصيغة التنفيذية (سليم،2005، ص177)، بعد أن يؤشر الموثق بالتسليم في أصل السند ويوقع هذا التأشير.

الصورة الأصلية البسيطة: تنقل أيضا مباشرة من الأصل، لكن بعد إتمام التوثيق بمدة من الزمن ويجوز إعطاؤها لذوي الشأن في أي وقت (قاسم،2003، ص150).

جميع هذه الصور تستفيد من حجية الأصل المفقود، متى كان مظهرها الخارجي لا يدع مجالا للشك في مطابقتها للأصل، لأنه في هذه الحالة، فهي لا تستمد حجيتها من الأصل لأنه غير موجود، بل تستمدها من ذاتها ما دام مظهرها سليما.

2- حجية الصورة الرسمية المأخوذة عن الصورة الرسمية الأصلية

الصورة الرسمية المقصودة هنا هي تلك الصورة التي لم تنقل عن الأصل مباشرة، وإنما نقلت عن الصورة الأصلية المأخوذة عن الأصل (نشأت،2005، ص225)، والتي تكون لها نفس حجية الصورة الأصلية، وتعتبر مطابقة لها ما لم يحدث هناك نزاع من أحد أطرفها، أما في حالة المنازعة أوجب المشرع مراجعتها على الصورة الأصلية، للتأكد من مطابقتها وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 380 مدني.

إلا أن المشرع الليبي لم يبين مصير هذه الصورة في حالة عدم وجود الصورة الرسمية الأصلية فحين اختلفت آراء الفقه في مدى حجية الصورة غير الأصلية في الإثبات في حالة عدم وجود الصورة الرسمية الأصلية.

- يرى البعض إلى أنه أمام سكوت النص فلا تكون لهذه الصورة الثانية إلا حجية محدودة، ولا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس، شأنها في ذلك شأن الصورة الرسمية للصورة المأخوذة من الصورة الأصلية (نشأت،2005، ص225).

- بينما يذهب البعض إلى أنه يمكن اعتبار الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الرسمية الأصلية حجية الصورة الرسمية الأصلية المفقودة، وإجراء حكم الفقرة الأولى عليها، بمعنى تكون لها حجية هذه الأخيرة، متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها لها (18).

- ويذهب فريق ثالث إلى اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة (نشأت،2005، ص225).

في حين يذهب الباحث للقول: بأنه من الأنسب ترك مسألة تحديد حجية الصورة غير الأصلية لسلطة القضاء التقديرية، فله اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة، أو أن لها حجية الصورة المأخوذة عن الصورة الأصلية، كما يمكنه الاستعانة بها على سبيل

الاستئناس حسب ظروف الدعوى، وحالة الصورة وما إذا كان مظهرها الخارجي سليما لا يثير الشك أم أنه يدعو للشك في صحتها (المؤمن،1975، ص287).

3- حجية صور الصور الرسمية المأخوذة من الصورة الرسمية الأصلية مستخرج

هذه الصور تنقل عن صور رسمية غير أصلية، أي تكون الصور الرسمية مأخوذة عن الصورة المأخوذة عن النسخة الأولى، وهنا يكون مسافة بين الصورة والأصل، أي الصورة الثالثة، ففي هذه الحالة لا تكون للصورة أي حجية، وإنما يمكن أن يؤخذ بها على سبيل الاستئناس، وهذا ما أشارت إليه المادة 380 القانون المدني، لكن ما يمكن ملاحظته على هذه المادة، هو أن المشرع استخدم عبارة "تبعا للظروف" في آخرها، فهل يعني هذا أنه في حالة ما أقر الخصم بهذه الصورة تصبح لها حجية في الإثبات، وتكتسب حجية الصورة الأصلية؟ أو تؤخذ فقط على سبيل الاستئناس حتى ولو تم الإقرار بها من طرف الخصم؟

من وجهة نظر الباحث الشخصية، طالما أن الشخص قد أقر بهذه الصورة، فإن إقراره هو الذي يثبت لها حجيتها، إذ إن هذه الحجية تستمد من هذا الإقرار، أما إذا تبين عدم إقراره، فإنه لا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف، أي بمعنى لا تكون إلا مجرد قرائن بسيطة يستنبط منها القاضي ما يراه ملائما في الدعوى المنظورة أمامه.

بعد أن وقفنا على الدور المتميز الذي يلعبه المحرر الرسمي على مستوى الإثبات، ننتقل إلى بيان أهمية هذا الدور على مستوى التنفيذ، الذي تكتسب فيه أهمية مضاعفة في تحصيل الحقوق وجبر المدين على الوفاء بمقتضاها.

المطلب الثاني

حجية المحررات الرسمية الصادرة عن محرري العقود في التنفيذ

أعتبر المشرع الليبي المحررات الرسمية الصادرة عن محرري العقود سندات تنفيذية، تخول لذوي الشأن اللجوء مباشرة للتنفيذ، لاستيفاء حقوقهم دون حاجة لاستصدار حكم قضائي بذلك (زغلول،1974، ص65).

إذ تنص المادة 369 مرافعات على أنه: "لا يجوز التنفيذ إلا بموجب سند تنفيذي والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والقرارات والعقود الرسمية والكمبيالات والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة"

وبالرجوع لنصوص القانون رقم2 لسنة 1993 ولائحته التنفيذية، وبالتحديد المادتين الثانية والرابعة عشرة، نجدها تعطي لمحرر العقود صلاحية وضع الصيغ

التنفيذية على العقود التي يحررها، فالفقرة الرابعة من المادة الثانية تعطي لمحرر العقود الاختصاص بإعطاء المستخرجات والصور التي تطلب من المحررات الموثقة، فحين تقضي المادة الرابعة عشرة بأنه: "لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بقرار من قاضي الأمور الوقتية".

هكذا نجد المشرع الليبي قد أجاز لمحرر العقود صلاحية وضع الصيغة التنفيذية على صور المحررات الرسمية الواجبة التنفيذ.

والصيغة التنفيذية التي يسلمها محرر العقود، هي نفس تلك الصيغة التي توضع على الأحكام أو القرارات التنفيذية، فهي تلك التي نصت عليها المادة369/ 2 مرافعات على أنه: "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي"، ممهورة بالصيغة التنفيذية التي نصت عليها المادة 370 مرافعات بقولها: "يجب أن تصدر الصيغة التنفيذية باسم الشعب عندما يضعها القاضي الجزئي أو الموثق أو أي موظف عمومي آخر على الصورة الأصلية أو النسخة ويجب أن يذكر في هامش السند عند تسليمه اسم الشخص الذي صدرت الصيغة التنفيذية من أجله".

وعادة ما تمنح هذه الصيغة للمحررات التي ترتب التزا مات متبادلة بين أطرافها، وتحتاج إلى التنفيذ الجبري، كعقد الاعتراف بدين فيجوز للدائن بعد حلول أجل التسديد، ولم يوف المدين بالتزامه أن يحصل على الصيغة التنفيذية لذلك المحرر، والتي تقوم مقام الحكم القضائي من حيث الأثر، ويستطيع تنفيذه بالوسائل المقررة قانونا، ويخضع لنفس الإجراءات المتبعة في تنفيذ الأحكام القضائية.

انتقد بعض شراح القانون، إسناد المشرع القوة التنفيذية للسندات المحررة من قبل محرري العقود، نتيجة لمخالفته للمبدأ العام بعدم جواز اقتضاء الشخص حقه لنفسه بيده، كما أن ذلك يجعل السندات التوثيقية في مرتبة الأحكام القضائية التي تتمتع بصفة الإلزام، والتي تفتقر إليها المحررات الرسمية التي تتضمن عادة تعهد الشخص بالقيام بالعمل أو الامتناع عنه، ويرى هؤلاء أنه كان على المشرع أن يقيس هذه المحررات على أحكام المحكمين، التي لا يجوز تنفيذها إلا بأمر صادر عن رئيس الجهة القضائية بذيل أو بهامش أصل الحكم، ويتضمن الأذن للكاتب بتسليم نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية (ميدي،2001،ص67-68)، لكن ما نستخلصه من خلال نص المادة 369 مرافعات، أنه ليس كل السندات التي يحررها محرر العقود، تمنح لها الصيغة التنفيذية، وإنما نجد أن المشرع الليبي قد ذكر تلك السندات التي تمنح لها الصيغة

التنفيذية على سبيل الحصر، المشرع بمنحه الصيغة التنفيذية لهذه السندات، التي تتضمن تنفيذ التزام من أحد أطراف المحرر، اعتمد أصلا على نزاهة وكفاءة محرر العقود من جهة، ومن جهة أخرى حث الموطنين أو المتعاقدين لتوجه إلى مكاتب محرري العقود، لتحرير مثل هذه العقود التي تتم عادة -بالتراضي- ودون أي نزاع، ثم إن منح الصيغة التنفيذية لهذه العقود، لا يعني أنها مستقلة عن القضاء، بل إن جزءا كبيرا ا من هذه السندات لا تنفذ إلا بتدخل القضاء، نتيجة الإشكالات في التنفيذ.

ولكن السؤال الذي يجب الإجابة عليه ما هو الأساس القانوني لمنح المشرع القوة التنفيذية لهذه المحررات؟ وما هي المكونات الواجب توافرها في المحرر لكي يمنح الصيغة التنفيذية؟ هذا ما نجيب عليه في الفقرات التالية.

أولا: الأساس القانوني للقوة التنفيذية للمحرر الرسمي:

أختلف الفقه في تبرير أساس القوة التنفيذية للمحرر الرسمي الصادر عن محرر العقود على النحو التالي:

يرى بعض الفقه بأن أساس القوة التنفيذية للمحرر الرسمي، هو إرادة طرفي المحرر ، ولكن يعيب هذا الرأي أنه لو كان صحيحا لوجب الاعتراف بالمحررات العرفية بنفس القوة التنفيذية باعتبارها هي الأخرى نتاج إرادة طرفي العقد، وذهب جانب آخر من الفقه للقول: بأن أساس القوة التنفيذية للمحرر الرسمي وإن كان لا يمكن إرجاعها إلى إرادة طرفي المحرر والتي تفيد رضاهما المسبق بالتنفيذ بهذا المحرر، و إنما يمكن ارجاعها لرضا المدين المسبق بالتنفيذ ضده، وبالتالي فإن اقرار المدين بالالتزام يفهم منه ضمناً القبول بنفيذه جبراً، ما يؤخذ على هذا الرأي بأنه في الغالب مجرد افتراض، فالإرادة لا تفترض دائما (والي،1971،ص58).

في حين ذهب رأي آخر للقول بأن أساس هذه القوة هو الثقة في شخص محرر العقود باعتبار أن القانون يلزمه باحترام قواعد وإجراءات قانونية معينة، تهدف في مضمونها إلى تأكيد الحق الثابت في المحرر (أعبوده،2003، ص200).

على الرغم من منطقية حجة هذا الرأي، فإنه لا يمكن التسليم به، إذ إن الالتزام بالقواعد والإجراءات القانونية هو في حقيقته التزام على كل موظف عام في الدولة، ومع ذلك فإن المشرع لم يعتبر المحررات الصادرة منهم سندات تنفيذية، كذلك لو كان الأساس بشخص محرر العقود لاعترف للمحررات العرفية بقوة تنفيذية وهذا ما لم يقل به المشرع.

يمكن القول بأن الرأي الراجح هو الذي يقول بأن أساس القوة التنفيذية للمحررات الرسمية الصادرة عن محرر العقود، هو إرادة المشرع، والتي عبر عنها صراحة في المادة369 مرافعات، فبغير هذه الإرادة الصريحة لا يمكن أن تتمتع المحررات الرسمية بقوة التنفيذ الجبري (أعبوده،2003، ص200)، هذا القول يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى تعجيل إيصال الحقوق إلى مستحقيها، والتيسير عليهم للوصول إلى هذه الحقوق وبأيسر الطرق قال تعالى: {**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**} (سورة البقرة،الاية185).

حتى تصبح المحررات الرسمية الصادرة عن محرر العقود واجبة التنفيذ لابد من توافر مجموعة من الشروط حتى تخول صاحب الحق فيها اللجوء مباشرة إلى إجراءات التنفيذ الجبري، دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي.

ثانيا شروط المحرر الرسمي الواجب التنفيذ:

المحرر الرسمي هو عبارة عن تصرف قانوني مؤكد لمشروعية الحق الذي يتضمنه، بشرط أن يكون هذا التصرف قد حصل وفق الشكل الذي تطلبه المشرع وحتى يكتسب المحرر الرسمي القوة التنفيذية ويصبح قابلا للتنفيذ بذاته لا بد من توافر مجموعة من العناصر الشكلية والموضوعية على النحو التالي:

أ: العناصر الشكلية للمحررات الرسمية القابلة للتنفيذ

لا يكفي لإجراء التنفيذ أن يكون بحوزة الدائن محرر رسمي صادر عن محرر عقود، بل يجب أن يكتسي هذا المحرر شكل الصورة التنفيذية، والتي هي عبارة عن صورة رسمية من المحرر الرسمي المؤكد للحق الذي يراد اقتضاؤه جبرا، والمذيلة بصيغة التنفيذ التي يضعها الموظف أو الشخص المكلف بخدمة عامة (محرر العقود) (أعبوده،2003، ص63)

إذا الشروط الشكلية للمحررات الرسمية التنفيذية اثنان:

1: وجود صورة تنفيذية بيد طالب التنفيذ:

2: صيغة تنفيذية على الصورة التنفيذية:

1: وجود صورة تنفيذية بيد طالب التنفيذ:

تعد الصورة التنفيذية بمكانة الرخصة القانونية للبدء في إجراءات التنفيذ، فبدونها لا يستطيع الدائن أن يطالب بالتنفيذ، وعادة عندما ما يقوم محرر العقود بتحرير وتوثيق محرر رسمي يعطي صورة منه للدائن ويحتفظ بالأصل، ضمن أرشيف يتولى محرر العقود حفظه في مكتبه للرجوع إليها عند الحاجة، حيث تنص المادة18 من القانون

رقم 2لسنة 1993 بشأن محرري العقود، على أنه: "يجب على محرر العقود أن يحفظ أصول المحررات التي قام بتوثيقها..."، فإذا وجدت الصورة استطاع الدائن أن يتقدم بطلب لوضع الصيغة التنفيذية عليها، بعد التأكد من توافر العناصر الشكلية التي حددها المشرع، وتوقيع محرر العقود على الصورة وتوفر البيانات الواردة في المواد (2) و (12) و (13) و (18) من القانون رقم 2 لسنة 1993 لمحرري العقود المتضمن تنظيم مهنة الموثق، والمادة 29من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 17 لسنة 2010 لمصلحة التسجيل العقاري، وإلا لم تكن لها أية أهمية قانونية، كما يجب أن تتضمن الحق وفق عناصره الموضوعية والتي سنتطرق إليها فيما بعد، إذ يفرض المشرع على محرر العقود عند قيامه بتحرير المحرر الرسمي ، التقيد بمجموعة من البيانات الشكلية المنصوص عليها، وإذا خالفها ترتب على ذلك بطلان المحرر وعدم نفاذ التصرفات القانونية التي تضمنها.

ومن جملة البيانات الشكلية المفروضة قانونا، وأن يذكر في هامش المحرر عند تسليمه اسم الشخص الذي طلب الصيغة التنفيذية.

والأصل أن محرر العقود لا يسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لمن يستفيد منها، لأن في تعدد الصور تعدد للسندات التنفيذية، الأمر يخلق إرباكا ومضايقة للمحكوم ضده عندما يعمد حاملها إلى اتخاذ إجراءات التنفيذ نكاية بالمحكوم عليه، ومضايقه له بالحجز على أمواله إساءة لسمعته أمام الناس (أعبوده،2003، ص79).

لكن تسليمه صورة ثانية يكون ممكنا وفقا لنص المادة 14 من القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود، بناء على قرار من قاضي الأمور الوقتية، بعد أن يتأكد هذا الأخير من أنه لم يتم التنفيذ بمقتضى الصورة الأولى، ويعطي الأذن لمحرر العقود بإصدار صورة تنفيذية ثانية، بسب فقدان أو هلاك الصورة الأولى، وفي حالة مخالفة الموثق ذلك "جاز الحكم عليه بعقوبة أقصاها عشرة جنيهات بقرار من القاضي أو رئيس المحكمة" المادة 369 مرافعات.

ما يمكن تسجله على هذه المادة هو تدني قيمه العقوبة المحكوم بها على الموثق في حال في حال مخالفة نص القانون وذلك بالامتناع عن منح صورة تنفيذية ثانية وفق الضوابط المشار إليها آنفا، فهذه العقوبة وإن كانت لها قيمه إبان صدور قانون المرافعات في 28-11-1953، إلا أنها في وقتنا الحاضر لا تمثل شيئا، الأمر الذي يدفع بمحرري العقود بعدم التقيد بمنح صورة تنفيذية ثانية وفق نص القانون، لهذا أدعو مشرعنا لرفع هذه العقوبة للحد الذي تصل بها إلى إلزام الأشخاص المخاطبين

بها –الموثق، كاتب المحكمة، أو أي موظف عمومي أخر- بالتقيد بما هو مطلوب منهم وفق نص المادة السابقة.

2: صيغة تنفيذية على الصورة التنفيذية:

يقصد بالصيغة التنفيذية هي مجرد أداة فرضها المشرع لتمييز صورة السند التي يجرى التنفيذ بموجبها، إذ إنها تعد من ضمن شروطها الشكلية (بربارة،149،2013)، عبارة عن الأمر الصادر الذي يورده محرر العقود على الصورة التنفيذية لإجراء التنفيذ بناء على ما تم تحريره وتوثيقه مسبقا، هذا التحديد يساعدنا في بيان الشروط الواجب توافرها في الصيغة التنفيذية.

(1): شروط الصيغة التنفيذية:

- أن توضع الصيغة من قبل محرر العقود الذي قام بتحرير وتوثيق الوثيقة، فلا يجوز لمحرر العقود أن يوكل بها غيره، وهذا ما يتضح من نص المادة 2 من القانون رقم 2 لسنة 1993بشأن محرري العقود التي جاء فيها: "يتولى محررو العقود توثيق جميع المحررات..." كما لا يجوز له وضع الصيغة التنفيذية على محرر تم تحريره من قبل محرر عقود آخر.

- ذكر اسم الشخص الذي تم وضع الصيغة التنفيذية بناء على طلبه، من أجل التأكد من أن هذا الشخص له مصلحة في وضع الصيغة وتنفيذ المحرر.

- وضع محرر العقود لتوقيعه وختمه في نهاية الصيغة التنفيذية حتى يتم التأكد من قيامه بالعمل برضاه وعن إرادة حرة منه، وتستطيع الجهات التنفيذية أن تتأكد من أن هذه الصيغة وضعت من قبل شخص مختص له صلاحية في ذلك حسب ما نص عليه القانون، وتستطيع مسألته إذا تطلب الأمر.

واجتماع كل هذه العناصر الشكلية في المحرر الرسمي، لا يكف لكي يصبح سندا تنفيذيا، بل لا بد إلى جانب القواعد الشكلية توفر عناصر تتعلق بالموضوع العقد في حد ذاته أو الالتزام أو الحق الذي تناوله.

ب: العناصر الموضوعية للمحررات الرسمية التنفيذية:

هذه العناصر حددتها المادة 372 مرافعات بقولها: "لا يجوز التنفيذ اقتضاء لحق غير محقق الوجود أو غير معين المقدار أو غير حال الأجل".

كما لا تعتبر كل الأعمال القانونية التي تؤكد وجود الحق، سندا تنفيذيا يصلح لتحريك ومباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، لاقتضاء ما تتضمنه من حقوق، وإنما فقط تلك الأعمال التي يعترف لها القانون بهذه الصفة (الحمدى،1997، ص44).

ولا يعتبر كل محرر رسمي صادر عن محرر العقود سندا تنفيذيا، وإنما يجب أن تكون للحق الذي يتضمنه شروط مميزة، تجعله جديرا بالحماية التنفيذية، بحيث يكون دال دلالة قاطعة بذاته على توافر شروط الحق، بحيث ترد في العقد نفسه، وأن تتوافر عند الشروع في التنفيذ، أي أنه يجب أن تكون موجودة قبل البدء في التنفيذ لا بعده، وهذه الشروط هي أن يكون الحق محقق الوجود، معين المقدار، وأخيرا، حال الأجل.

1: إن يكون الحق محقق الوجود.

معنى محقق الوجود، هو ألا يشوب وجوده شكوكا أو غموضا، بحيث يجعل هذا الوجود غير مؤكد، فمن غير المقبول التنفيذ على حق متنازع في وجوده، هذا ما أكدته محكمة النقض المصرية عندما قضت بأن: "الحق المحقق الوجود هو الخالي من النزاع الجدي" (أشار إليه أعبوده،2003، هامش رقم1، ص50).

فيجب أن تكون عبارات المحرر واضحة ودقيقة في مضمونها، بحيث تدل عليه وعلى أصحاب العلاقة فيه، بحيث يتضح من هو الدائن ومن هو المدين، كما يبين طبيعة هذا الحق، هل هو إعطاء مبلغ من المال أو قيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

وتظهر أهمية تحقيق الوجود للحق الموضوعي من وجهين:

الوجه الأول: في تحديد طريقة التنفيذ، فإذا كان مبلغا من النقود أو شيء مثلي، كان التنفيذ مباشرا على المبلغ أو تسليم العين محل الحق بموجب السند التنفيذي، وإذا لم يفي المدين بالتزامه طوعا، يكون التنفيذ غير مباشر عليه.

أما الوجه الثاني: في تحديد طرفي الحق في التنفيذ، فلا يكون التنفيذ إلا لصاحب الحق الموضوعي المبين في المحرر التوثيقي، بصفته سندا تنفيذيا (حسنين،1986).

2: إن يكون الحق معين المقدار.

لصحة إجراء التنفيذ لا يكفي أن يكون حق الدائن محقق الوجود، بل يجب أن يكون هذا الحق معين المقدار، وطريقة التعيين تختلف بحسب طبيعة الحق، فإذا كان مبلغ من النقود، وجب أن يكون مبلغها معلوما، وإن كان من المثليات، وجب تعيين نوعها ووسيلة تقديرها (العدد، أو المقاس أو الوزن أو الكيل)، أما إذا كان من الأشياء المعينة بذاتها وجب تحديد مواصفاتها وذاتيتها على نحو يزيل الجهالة.

وتظهر أهمية تعيين المقدار، تطبيقا للقاعدة الشرعية التي تقضي، ألا يأخذ الدائن أكثر من حقه، فيتعين أن يكون هذا الحق محددا تحديدا دقيقا (بو مازن، بدون تاريخ، ص245).

3: إن يكون الحق حال الأداء.

أي أن يكون الحق مستحق الأداء عند المطالبة به، فإذا كان مضافا لأجل أي بمعني يستحق الأداء بعد مضي مدة معينة، فلا يجوز تنفيذه قبل حلول تلك المدة.

والأصل أن الوفاء بالحق يتم المطالبة به إذا كان حال الأداء فلا يكون مضافا إلى أجل واقف، فلا يجوز التنفيذ قبل حلول أجل الدين سواء كان أجل قانوني أو اتفاقي أو قضائي (حسنين،1986، ص13)، فلا بد لمباشرة إجراءات التنفيذ أن يكون الأجل حالا تحت طائلة بطلان الإجراءات التنفيذية.

ومن تم لا يجوز الاحتجاج على المدين بالتزام على عاتقه دون حلول أجله، لأنه قبل أن يصبح الحق حال الأداء، لا يوجد حقا واجب الاقتضاء يسمح للدائن بممارسة التنفيذ الجبري لاقتضائه...

ومع ذلك توجد حالتان يباشر فيهما الدائن إجراءات التنفيذ رغم عدم حلول الأجل المقرر لمصلحته، الأولى هي إذا تنازل من أضيف الأجل لصالحه عنه، أما الثانية وهي حالة سقوط حق المدين في التمسك بالأجل إذا أشهر إفلاسه، أو أضعف بفعله على حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص، أو إذا لم يقدم للدائن ما وعد به في العقد المادة 260 من القانون المدني الليبي.

خلاصة القول: إنه يجب أن يتوافر للمحرر الرسمي الصادر عن محرر العقود، جميع شروطه الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون، لكي يتمتع بحجة الإثبات أمام أطرافه والغير، وليكون سند تنفيذي بحد ذاته يتيح للدائن اقتضاء حقه بموجبه، جبرا على المدين دون الحاجة لاستصدار حكم قضائي (والي،1971، ص106).

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع حجية المحررات الرسمية في الاثبات والتنفيذ، توصل الباحث إلى العديد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

1- إن المحرر الكتابي الرسمي متى توافرت شروطه، عد دليلا، فعالا في إثبات الحق، مما يخلق نوعا من الاستقرار في التعاملات بين الناس.

2- حجية المحررات الرسمية، تختلف باختلاف البيانات المدونة في المحرر، إذ إن هناك بيانات مدونة بمعرفة الموثق فلا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق التزوير، بينما هناك بيانات صادرة عن ذوي الشأن بحيث لا يمكن للموثق التحقق من صحتها، ولهذه البيانات حجية نسبية، إذ يمكن إثبات عكسها بكل طرق الإثبات.

3- بينت الدراسة بأن أهمية الكتابة لا تقتصر على الإثبات فحسب، بل لها دور متميز وإيجابي كذلك في مرحلة التنفيذ.

4- الحكمة من إعطاء المحررات الرسمية القوة التنفيذية، هي تعجيل الحقوق لأصحابها، إذ إن اللجوء للقضاء رغم وجود محرر رسمي، فيه حرمان لصاحب الحق من التمتع بحقة طيلة مدة التقاضي، والتي قد يمتد أجلها لسنوات.

5- إن الغاية التي أرادها المشرع من منح المحررات الرسمية القوة التنفيذية، هي إعادة التوازن إلى العلاقات القانونية التي اختلت بامتناع المدين على الوفاء بالتزاماته، فكان الهدف هو ضمان حق الدائن الجدير بالحماية القانونية في العقد، ودفع المدين للوفاء بالتزاماته قبل الشروع في إجراءات التنفيذ على أمواله المنقولة والعقارية

6- إن معيار ضبط العقود الرسمية محل التنفيذ، محدد بضرورة أن يكون العقد متضمن الحق الموضوعي محقق الوجود حال الأداء، ويجب أن يكون بيد الدائن نسخة تنفيذية، ممهورة بالصيغة التنفيذية، حتى يباشر إجراءات التنفيذ ضد المدين.

7-نوصي بضرورة التأكيد على توثيق المعاملات المختلفة بين المتعاقدين باستخدام المحررات الرسمية، باعتبارها الوسيلة الأساسية لضمان استقرار التصرفات القانونية وسلامتها.

8- نوصي المشرع بإعادة النظر في مقدار العقوبة المحكوم بها على الموثق في حال امتناعه عن منح صورة تنفيذية ثانية دون مبرر مشروع، وذلك للحد الذي يدفع الموثق للتقيد بها كما بينا في هذا البحث.

9- ضرورة التدخل التشريعي لتحديد الطبيعة التنفيذية للمحررات الرسمية التي يحررها محرر العقود، ومع ضمانات أكثر صارمة تحافظ على حجية هذه المحررات.

10- نأمل من المشرع الليبي تنظيم حجية المحررات الرسمية الصادرة عن محرر العقود بنصوص قانونية خاصة في قوانين التوثيق، بدلاً من تنظيمها بنصوص متفرقة في القانون المدني وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون محري العقود.

11- أخيرا نوصي بضرورة الاهتمام بعقد الندوات والمؤتمرات التي تختص بتنظيم المحررات الرسمية، وذلك بيان أهمية هذه المحررات وكيفية تنظيمها، مما يضمن قلة المنازعات أمام القضاء بين المتعاقدين ويحقق استقرار المعاملات فيما بينهم.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب العلمية

1- عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد، (2007)، الدراسات البحثية في قانون الإثبات في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، المحررات الورقية والإلكترونية، حجية الحكم الجنائي والمدني، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر.
2- نشأت، أحمد، (2005)، رسالة الإثبات، أركان الإثبات، شهادة الشهود، ج 1، مكتبة العلم للجميع للنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، لبنان.
3- طلبه، أنور، (2004) ، الوسيط في شرح قانون الإثبات، الإثبات، التحقيق... الحجية، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر.
4- زغلول، إسكندر، (1974) ، قاضي التنفيذ علما وعملا، دار الفكر العربي، القاهرة.
5- المؤمن، حسين، (1975) ، نظرية الإثبات، المحررات والأدلة الكتابية، مكتبة النهضة، بيروت، لبنان.
6- الحمدي، حلمي مجيد محمد، (1997) ، مذكرات في التنفيذ الجبري، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية.
7- مقرس، سليمان، (1981) ، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، مقارن للإثبات في سائر البلاد العربية، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
8- العبودي، عباس، (2011) ، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن.
9- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (2005) ،ط3، الوسط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، نظرية الالتزام بوجه عام لإثبات آثار الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
11- بربارة، عبد الرحمن، (2013) ، ط2، طرق التنفيذ، منشورات بغداد، الجزائر.
12- سليم، عصام أنور، (2005)، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر.
13- بو مازن، عمار، المبسط في طرق التنفيذ، دون دار نشر.
14-والي، فتحي، (1971)، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة.
15- قاسم، محمد حسن، (2003)، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
16- حسنين، محمد، (1986) ، ط2، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته، مكتبة الفلاح، الكويت.
17- الأزهري، محمد على البدوي، (2023) ، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، مكتبة الوحدة.
18-اعبوده، الكوني، (2003) ، ط1 التنفيذ الجبري، القواعد العامة للتنفيذ الجبري،ج1، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، ليبيا.

ثانياً: الرسائل العلمية

1 – ميدي، أحمد، (2001-2001)، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، مخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية.
2- العربي، سليمان، (2009)، السندات التنفيذية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير في القانون الخاص.

3- بلقاضي، كريمة، (2004-2005)، الكتابة الرسمية والسجل والشهر في نقل الملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية.
4- بو فرح، عبد الرزاق، (2013)، حجية المستندات الرسمية والعرفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

ثالثاً: الأبحاث العلمية

1- الشعيبي، مهند بن حمد بن منصور، (مارس 2021)، حجية المحررات الصادرة عن التوثيق وشروط اعتبارها سندا تنفيذياً وطرق الطعن فيها، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد السابع 117، مجلد 10.
2- محمد، جميلة سعد أمحمد، (ديسمبر2023)، الطعن بالبطلان في المحررات الرسمية والعرفية، مجلة الأصالة، تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد الثامن، مجلد الأول.
3- بن صالح، سارة، (2022)، القوة الثبوتية للمحررات في المعاملات المدنية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد7 ، العدد1.

رابعاً - الاحكام القضائية :

1– مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية.
2– مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.